

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام المحافظات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلی المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ،

وبناءً على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتى :

- ١ - مادة

تقسم مملكة البحرين إلى خمس محافظات على الوجه الآتي :

- ٤- محافظة العاصمة
 - ٥- محافظة المحرق
 - ٦- المحافظة الشمالية
 - ٧- المحافظة الوسطى
 - ٨- المحافظة الجنوبية

وتشمل كل محافظة المناطق الداخلية في حدودها ، طبقاً للجداول والخرائط المرفقة لهذا القانون .

ويكون إنشاء محافظات أخرى أو إلغاء محافظات قائمة بموجب مرسوم .

ويكون تحديد مراكز المحافظات ، وتعديل حدودها ، والمناطق التابعة لها بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

- ٢ - مادة

المحافظة ذات شخصية اعتبارية ، وترتبط الاعتمادات المالية الخاصة بالمحافظة ضمن ميزانية الدولة وتضاف إلى ميزانية وزارة الداخلية .

مادة - ٣

ت تكون الموارد المالية للمحافظة مما يلي :

أ- الإعتمادات المالية التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .

ب- الهبات والتبرعات التي يقبلها المحافظ ، بناءً على توصية لجنة التنسيق بالمحافظة وفقاً للشروط والقواعد التي يقررها مجلس الوزراء .

مادة - ٤

يكون لكل محافظة محافظ يدير شئونها ، ويعاونه في ذلك نائب ، وجهاز إداري ، وللجنة تنسيق يتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون .

مادة - ٥

يعين المحافظ ونائبه ويعينان من وظيفتهما بمرسوم ، ويكون تعينهما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويكون المحافظ مسؤولاً أمام وزير الداخلية .

مادة - ٦

يؤدي المحافظ أمام الملك قبل ممارسة أعماله ، اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أؤدي أعمالني بأمانة وصدق) .

مادة - ٧

في حالة غياب المحافظ أو خلو وظيفته يقوم بأعماله نائبه .

مادة - ٨

يعتبر المحافظ ممثلاً للسلطة التنفيذية في حدود محافظته ، ويتولى المساهمة في الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعة مشروعات خطة التنمية في نطاق المحافظة وعليه في سبيل ذلك أن يتولى بوجه خاص ما يلي :-

أ- المساهمة في الإشراف على الخدمات التي تقدمها مرافق وأجهزة الدولة الكائنة بالمحافظة ، وذلك فيما عدا الهيئات القضائية ووزارتي الخارجية والدفاع .

ب - المحافظة على الأمن والنظام العام .

ج - رعاية وتشجيع التربية الدينية والأنشطة التربوية والتعليمية والاجتماعية والرياضية والثقافية والصحية وغيرها ، والعمل على تعميقها ، ودعمها ، وتوجيهها نحو الإحساس بالمسؤولية وروح التعاون ، وتعزيز الحس الوطني ، ومشاعر الانتماء ، والولاء ، ومفاهيم الوحدة الوطنية ، والأسرة الواحدة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

د- متابعة تنفيذ الأجهزة المختلفة في المحافظة للقوانين والأنظمة الإدارية والتأكد من سلامة تطبيقها بما يكفل تحقيق المصلحة العامة .

ه - تلقي شكاوى المواطنين والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة - ٩ -

تكون للمحافظ الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لشاغلي الدرجة الوظيفية المحددة بمرسوم التعيين .

مادة - ١٠ -

يباشر المحافظ الاختصاصات التي يفوضه فيها الوزراء ورؤساء المؤسسات والهيئات العامة ، طبقاً للسياسة التي يضعها مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة - ١١ -

للمحافظ الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المؤسسات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية الأخرى ، وبحث أمور المحافظة معهم بهدف رفع كفاءة أداء الأجهزة المرتبطة بهم ، كما يكون له إخطار الجهات الحكومية بما يراه من قصور في أداء العمل أو أداء الواجب أو عرقلة أو تأخير إنجاز مصالح المواطنين ، والإخطار عن حالات الإجادة والتميز ومقدراته في هذا الشأن .

مادة - ١٢ -

يكون لكل محافظة لجنة تنسق تعاون المحافظ في إدارة شئون المحافظة وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ وممثل عن وزارة الداخلية ومدير عام البلدية المختص وممثلين عن وزارات الخدمات بالمحافظة على لا نقل درجاتهم الوظيفية عن مدير إدارة .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يعين في اللجنة ، من يرى من ممثلي الجهات الأخرى والمتخصصين والمواطنين المقيمين في دائرة المحافظة .

ويجوز أن يشارك في اجتماعات اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ممثلون عن الوزارات والجهات الحكومية المعنية الأخرى ، عند مناقشة الأمور الداخلة في اختصاصاتها ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة - ١٣ -

تتولى لجنة التنسيق بوجه خاص ما يلي :

- أ - التعرف على احتياجات المحافظة و العمل على تلبية متطلباتها في حدود الموارد المالية المتاحة .
- ب - التنسيق مع الجهات المختصة في المملكة وذلك بشأن المشروعات التي تساهم فيها المحافظة .
- ج - العمل على سرعة وكفاءة وصول الخدمات إلى المواطنين وبحث مشاكلهم العامة و العمل على تشطيط وتنظيم مشاركتهم في حلها .

مادة - ١٤ -

تجتمع لجنة التنسيق في المكان الذي يحدده المحافظ ، وذلك بدعوة منه مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين تتكون منهم اللجنة ، على أن يكون من بينهم الرئيس . وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، و عند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة - ١٥ -

يبلغ المحافظ الوزارات والجهات المعنية ، بالاقتراحات التي يراها مناسبة و بتوصيات لجنة التنسيق ، وذلك لاستطلاع رأيها في هذه الاقتراحات والتوصيات وإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنها .

مادة - ١٦ -

يقدم المحافظ إلى وزير الداخلية تقريراً شهرياً وأخر في نهاية كل عام عن الأحوال العامة في محافظته ، ويجوز للوزير أن يرسل نسخاً منه إلى الوزارات والجهات الحكومية المعنية .

- ١٧ - مادة

يرأس وزير الداخلية اجتماعاً للمحافظين مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، لمتابعة شئون المحافظات ، ويعرض الوزير على مجلس الوزراء نتائج هذه الاجتماعات ، ومضمون التقارير التي يرفعها إليه المحافظون .

- ١٨ - مادة

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

- ١٩ - مادة

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

- ٢٠ - مادة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية
محمد بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ
الموافق ٣ يوليو ٢٠٠٢ م